Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

غيرها كان ذلك صريحًا بالقذف، فتُجرى عليه أحكامه، وإن قال: إنه لا يقصد بالفاحشة، بل يريد عَيْبَ من وصفه بتلك الألفاظ فإنه يعزر.

مسألة:

نص أهل العلم على أن قذف النبي ﷺ، أو أُمَّه ردة عن الإسلام، وخروج عن الملة، وأن حد من قذفه ﷺ أو قذف أمه هو القتل، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، أما توبته فبينه وبين الله عزَّ وجلَّ، والله يقبل التوبة ويغفر الذنوب جميعها لمن يشاء من عباده.

حكمة التشريع[1]:

يعتبر القذف جريمة من الجرائم الشنيعة التي حاربها الإسلام حربًا لا هواد فيها، فإن اتهام البريئين، والوقوع في أعراض الناس، والخوض في المحصنات الحرائر العفيفات يجعل المجال فسيحًا لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئًا بتلك التهمة النكراء، فتصبح أعراض الأمة مجرحة وسمعتها ملوثة، وإذا كل فرد منها متهم أو مهدد بالاتهام، وإذا كل زوج فيها شاك في زوجه وأهله وولده.

وجريمة القذف والاتهام للمحصنات تولِّد أخطارًا جسيمة في المجتمع، فكم من فتاة عفيفة شريفة لاقت حتفها لكلمة قالها قائل، فصدقها فاجر، فوصل خبرها إلى الناس ولاكتها الألسن فكان أن أقدم أقرباؤها وذووها على قتلها لغسل العار، ثم ظهرت حصانتها وعفتها عن طريق الكشف الطبي ولكن بعد أن حصل ما حصل وفات الأوان.

---

(١) «روائع البيان في تفسير آيات الأحكام» للصابوني (٢/ ٧٥، ٧٦).